Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/11-01/11**

التاريخ: **٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية جويس ألووش، رئيسة الدائرة
القاضي كونو تارفوسير
القاضي بيتر كوفاتش

الحالة في ليبيا
في قضية
المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

وثيقة علنية

أمر إلى رئيس قلم المحكمة بخصوص "طلب إصدار أمر إلى رئيس قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا"

يُخطَر بهذا القرار وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة
السيد جيمس ستيوارت، نائب المدعية العامة

محامي الدفاع عن سيف الإسلام القذافي

الممثِّلون القانونيون للمجني عليهم

الممثِّلون القانونيون لمُقدمي الطلبات

المجني عليهم غير الممثَّلين

مقدِّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثَّلين

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

مكتب المحامي العمومي للدفاع

ممثِّلو الدول
السلطات المختصّة في دولة ليبيا

جهات أخرى

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبل

قسم دعم المحامين

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

جهات أخرى

تصدر **الدائرة التمهيدية الأولى** (''الدائرة'') في المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') هذا الأمر إلى رئيس قلم المحكمة بخصوص ''طلب إصدار أمر إلى رئيس قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا'' (''الطلب'')[١].

١ – أصدرت الدائرة في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أمراً بالقبض على سيف الإسلام القذافي (''السيد القذافي'')[٢]. وأحال رئيس قلم المحكمة طلبَ إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة[٣] إلى السلطات الليبية في ٥ تموز/يوليو ٢٠١١[٤]. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طعن ليبيا في مقبولية الدعوى المرفوعة على السيد القذافي أمام المحكمة[٥] وأيّدت دائرة الاستئناف ذلك القرار في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤[٦]. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة قراراً عاينت فيه عدم استجابة ليبيا لطلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة وقرّرت إحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٧]. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، أفادت الحكومة الليبية المحكمة بأن ''السيد القذافي لا يزال محتجزاً في الزنتان وأنه 'يتعذّر' حالياً على الدولة في ليبيا الوصول إليه''[٨].

٢ – وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أودعت المدعية العامة الطلب الذي التمست فيه من الدائرة أن ''تأمر رئيس قلم المحكمة، بعد التشاور والتنسيق مع المدعية العامة، بأن يحيل طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا''[٩].

٣ – وتحاج المدعية العامة، دعماً لطلبها، بأن ليبيا قد أقرّت بعدم قدرتها على تنفيذ طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة إذ أنه لا يزال بعيداً عن متناول الدولة في ليبيا[١٠]. كما تذهب إلى أنه لم يتسنَّ

---

[١] الوثيقة ICC-01/11-01/11-624 ومرفقاتها السرية والعلنية.

[٢] الوثيقة ICC-01/11-01/11-2-tARB.

[٣] الوثيقة ICC-01/11-01/11-5-tARB.

[٤] الوثيقة ICC-01/11-01/11-25-Conf.

[٥] الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Red.

[٦] الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB.

[٧] الوثيقة ICC-01/11-01/11-577-tARB.

[٨] الوثيقة ICC-01/11-01/11-612، الفقرة ٣.

[٩] الوثيقة ICC-01/11-01/11-624، الفقرتان ١ و٢٤.

[١٠] الوثيقة ICC-01/11-01/11-624، الفقرة ١ والفقرات ٦ إلى ٨.

للسلطات المحلية ضمان ''نقل السيد القذافي من مكان احتجازه'' إذ أنه لا يزال في عهدة ''ميليشيا الزنتان''[١١]. وتشير آخر المعلومات في هذا الشأن إلى أن الظروف لم تتغيّر إذ إن السيد القذافي ''محتجز حالياً في الزنتان لدى كتيبة أبي بكر الصديق (المنضوية تحت لواء قيادة المجلس العسكري لثوار الزنتان) التي يقودها السيد العتيري''[١٢].

٤ – إضافةً إلى ذلك، تفيد المدعية العامة بأن مكتبها قد اتّصل بالسلطات المحلية التي تحتجز السيد القذافي، وتحديداً بالسيد العتيري الذي يُدَّعى بأنه ''مدير جهاز الشرطة القضائية في الزنتان وآمر الحرّاس الذين يشرفون على احتجاز السيد القذافي''[١٣]. ووفقاً لما تفيد به المدعية العامة، فقد أكّد السيد العتيري في مكالمة هاتفية مع مكتبها أن السيد القذافي ''لم يعد مطلوباً لدى العدالة في أي جرائم'' بموجب عفو عام أصدره مجلس النواب الليبي في طبرق في حوالي تموز/يوليو أو أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأنه ''ينتظر تلقي تعليمات من الحكومة ومن وزير العدل تحديداً'' في الحكومة التي تتخذ من البيضاء مقراً لها بشأن احتجاز السيد القذافي[١٤].

٥ – وفي ضوء هذه الإفادات، ترى المدعية العامة أنه بالنظر إلى أن السيد القذافي ليس محتجزاً لدى الدولة في ليبيا، فإنه ينبغي للدائرة أن تمارس الصلاحيات التي تخوّلها إياها المادة ٥٧ (٣) (د) من النظام الأساسي (''النظام'') أو صلاحياتها الأصيلة من أجل إخطار السلطات المحلية الفعلية في الزنتان بطلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة الذي لم يُنفَّذ بعد[١٥].

٦ – تشير الدائرة إلى المواد ٢١ (١) (أ) و٨٦ و٨٧ (١) و٨٩ (١) من النظام والقاعدة ١٧٦ (٢) و(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (''القواعد'').

٧ – وخلصت الدائرة فيما مضى إلى أن ليبيا ملزمة بالتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً وفقاً لأحكام المادة ٨٦ وتمشياً مع أحكام الباب التاسع من النظام[١٦]. هذا وتذكّر الدائرة بأن المادة ٨٧ من النظام والقاعدة ١٧٦ (٣) من القواعد تتركان الباب مفتوحاً أمام الدول لتحديد أكثر من قناةٍ للاتصال لأغراض التعاون مع المحكمة وفقاً لأحكام

[١١] الوثيقة ICC-01/11-01/11-624، الفقرتان ٦ و٧.

[١٢] الوثيقة ICC-01/11-01/11-624، الفقرة ٨.

[١٣] الوثيقة ICC-01/11-01/11-624، الفقرات ٩ إلى ١٦.

[١٤] الوثيقة ICC-01/11-01/11-624، الفقرة ١٢.

[١٥] الوثيقة ICC-01/11-01/11-624، الفقرات ١٩ إلى ٢٣.

[١٦] الوثيقة ICC-01/11-01/11-72، الفقرة ١٢.

الباب التاسع من النظام[١٧]. وفي هذا الصدد، يجوز للدولة أن توافق على أن تتّصل المحكمة بالسلطات المحلية اتصالاً مباشراً من أجل التعاون مع المحكمة. وفي القضية قيد النظر، قد يستلزم سبيل التعاون هذا إشراك سلطات الزنتان التي لا تزال على ما يبدو على اتصال بالحكومة الليبية إذ أنها تنتظر تلقّي تعليمات من وزير العدل على وجه التحديد.

٨ – والدائرة، إذ تراعي ما تقدّم، ترى أنه لا يلزم الفصل في هذه المرحلة في المسألة القانونية المثيرة للجدل التي طرحتها المدعية العامة والتي تتعلق بما إذا كان النظام، ولأي مدى، يجيز للمحكمة مخاطبة أطراف غير حكومية مخاطبة مباشرة دون الحصول على موافقة السلطات الحكومية القانونية التي عيّنتها الدولة المعنية، من أجل تنفيذ طلبات تعاون صادرة بموجب الباب التاسع من النظام.

٩ – ولذا وقبل الخوض في جوهر الطلب، ترى الدائرة أن من الضروري أن توعز أولاً إلى رئيس قلم المحكمة بالاتصال بالسلطات الليبية للاستفسار عما يلي: (١) ما إذا كان قد جرى مؤخراً أي تنسيق أو اتصال بينها وبين ميليشيا الزنتان على نحو ما يُدَّعى؛ (٢) إذا كانت السلطات الليبية توافق على إحالة طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى ميليشيا الزنتان؛ وفي حال كان الجواب بالإيجاب، (٣) إذا كانت السلطات الليبية توافق، وفاءً بالالتزام الواقع عليها بالتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً، على تيسير إحالة الطلب المذكور إلى السلطات المحلية المختصة في الزنتان أو، احتياطاً، على أن تحيل المحكمة هذا الطلب مباشرةً إلى تلك السلطات المحلية.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تأمر رئيس قلم المحكمة بأن يتّخذ في أقرب وقت ممكن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٩ من هذا القرار؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة بأن يحيل إلى السلطات الليبية في أقرب وقت ممكن الترجمة العربية لهذا القرار والطلب؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة بإعداد تقريرٍ وإيداعه في الوقت المناسب.

---

[١٧] ويتّفق ذلك مع سبل التعاون التقليدية بين الدول في الشؤون الجنائية: انظر في هذا الصدد، المادة ٥ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (الوثيقة ذات الرقم A/RES/45/116)؛ وانظر أيضاً المادة ٣ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (الوثيقة ذات الرقم A/RES/45/117) وعدّلتها بقرارها المرقّم A/RES/53/112 الذي أُضيفت بموجبه الجملة التالية: ''قد ترغب البلدان أيضاً في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية'' (المادة ٣، الحاشية ٤).

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/موقَّع/

القاضية جويس ألووش

رئيسة الدائرة

/موقَّع/

القاضي كونو تارفوسير

/موقَّع/

القاضي بيتر كوفاتش

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم الخميس ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦

في لاهاي بهولندا